

# المغمى عليه هل يقضى ما فاته من الصلوات ؟ | | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

وهذا يسأل في السؤال العاشر يقول في حالات الاغماء اقل من ثلاثة ايام كيف يقضي ما فاته؟ هذى مسألة مسأله المغمى عليه هل يقضى ما فاته؟ الفقهاء يقولون انه اذا اغمي عليه - [00:00:00](#)

ثلاث ايام فاقل فانه يقضى. وهناك من يرى اذا غاب عن وعي خمسة صلوات فاقل فانه يقضى. والصحيح في هذه المسألة ان نقول من فقد وعيه وغاب عن الوعي حتى خرج وقت الصلاة وهو غير ووعي ليس معه باغماء او ما شابه ذلك فان - [00:00:13](#) - هذى الصلاة لا يخاطب بها ولا يكون مكلفا بها ولا يلزمها قضاوها. مثلا اذا اغمي عليه اه في هذا اليوم لم الا الساعة العاشرة ليلا. فنقول لا يلزم ان يصلى الفجر والظهر والعصر. وانما يلزم ان يصلى المغرب والعشاء فان في حكم الصلاة المجموعة. اما - [00:00:33](#) - الفجر والضوء والعصر الذي اغمي فيها وخرج وقته وهو في اغماء فلا يجب عليه ان يصليها - [00:00:53](#) -